

شرح أخص المختصرات 93 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بالعالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فنشرع في هذا الدرس في
الربع الثالث من ارباع الفقه وسبق ان بيننا ذلك تفصيلا وقلنا الربع الاول - 00:00:13
هو ربع العبادات والثاني هو ربع المعاملات الذي انتهى بكتاب الوصايا اه ويليه الفرائض طبعا ويدخل فيه وآآ يبدأ الربع الثالث كتاب
النكاح والطلاق وتواتر ذلك توابع النكاح والطلاق والرابع هو ربع الجنایات - 00:00:37
نشرع اليوم في كتاب النكاح قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح ما هو النكاح تعريفه شرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او
تزويج عقد يعتبر فيه لفظ الانكاح - 00:01:03
او تزويج لفظ انكاح او زوجتك يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج في الجملة في الجملة لأن هناك حالات يصح
فيه النكاح بدون لفظ الانكاح والتزويج - 00:01:34
والمعقود عليه منفعة الاستمتاع والمعقود عليه منفعة الاستمتاع اذا هو لفظ فيه هو عقد فيه لفظ الانكاح والتزويج على اي شيء هذا
العقد على منفعة الاستمتاع منفعة الاستمتاع يعني الاستمتاع بين الرجل والزوجة - 00:01:55
والمرأة قال المصنف يسن اي النكاح قال يسن مع شهوده لمن لم يخف الزنا اذا هذا الحكم الاول للنكاح. اذا النكاح ما حكمه النكاح يأخذ
الاحكام الخمسة يكون سنة في احوال - 00:02:20
ويكون واجبا احيانا ويحرم احيانا ويكره احيانا ويباح احيانا المصنف بدأ بالسنية فقال يسن مع شهوده لمن لم يخف الزنا. ان كانت
هناك رغبة في النكاح لكن لا تصل به هذه الرغبة ان توقعه في الزنا فانه يسن - 00:02:41
قال ويجب وهذا الحكم الثاني قال ويجب على من يخافه يعني من يخاف الزنا اذا كانت الرغبة عارمة بحيث انه اذا لم يتزوج فانه
يقع في الزنا فيصبح النكاح واجب في حقه - 00:02:59
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما يوصل او يؤدي الى الحرام فهو حرام قال المصنف ويسن النكاح واحدة الى اخر ما قال الان
بدأ يذكر صفات المرأة التي يستحسن ويحسن ان - 00:03:15
يتزوج بها قال ويسن نكاح واحدة هذه صفات المرأة المستحبة ان تكون واحدة هذا واحد اكتبوا رقم واحد عند قوله واحدة يسن
نكاح واحدة ما معنى النكاح واحدة يعني عدم التعدد انه يسن ان يقتصر على واحدة وان لا يعدد - 00:03:32
لماذا لا يعدد؟ يستحبون المذهب يستحب عدم التعدد ويفضل عدم التعدد على التعدد لماذا يقولون لانه التعدد فيه تعرض للظلم
طيب فمن ترك التعدد يعني من عنده زوجة واحدة فهو ابعد عن الظلم ممن عنده زوجته - 00:03:55
من كانت لديه زوجتان كان ايش؟ كان معرض اكثر اكثرا عرضة قال يسن نكاح واحدة حسيبة يعني ذات نسب دينة ذات دين
فاظفر بذات الدين اجنبية ما معنى اجنبية؟ يعني ليست قريبة ليست من الاقارب - 00:04:15
لماذا لا يستحبون قريبه؟ طبعا هم لا يقولون بالكراهة ولا يقولون بالتحريم لكن يقولوا هذى افضل يسن ان تكون بهذه الصفات فلو لم
تكن هذه الصفات فالنكاح صحيح ما في اشكال - 00:04:39
الا انه هذا افضل من عدمه او افضل من خلافه قالوا اجنبية بمعنى انها ليست من الاقارب لاي سبب يعللون لذلك بسيبه بامررين او لهما
يقولون انه ان نكاح الاقارب قد يورث الضعف في في الاولاد - 00:04:50
والامر الثاني ان نكاح الاقارب لا يؤمن معه الطلاق فيحدث فيكون سبب للقطيعة بين الاقارب طيب من تزوج قريبة له خطأ حرام لا

يجوز مكروه. الجواب جائز ما في بأس. الا انه المذهب يستحبون في المذهب ان يكون ان يعني يفضل ان تكون غير قريبة. حتى اذا -

00:05:14

حصلت مشكلة وصار طلاق ما تصلح ما تصلح قطيعة بين الاقارب كل هذه اه تعليقات لهذا الامر. قالوا بكر لحدث هلا بكر ولود يعني تنجب كثيرة الولادة تنجب كثير. كيف تعرف - 00:05:38

المرأة بانها ولودة وغير ولود يعرض ذلك من خلال قرباتها يعني من اسرة لا يكثر فيها العقم او الانجاب بقلة قال ولود ثم انتقل الى مسألة اخرى. اذا است صفات ذكرها في المرأة وهذه الصفات مستحبة - 00:05:58

الواحدة الحسيبة الدينية الاجنبية البكر الولود ثم انتقل المصنف الى مسألة ولم يريد خطبة او لم يريد خطبة امرأة مع ظن اجابة نظر الى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة او بلا خلوة ان امن الشهوة - 00:06:19

ما معنى هذا الكلام يقول من اراد خطبة امرأة وظن الاجابة ما معنى ظن الاجابة يعني يظن انهم يقبلونه اما اذا كان يائس من الاجابة فانه لا يجوز له ان ينظر الى امرأة - 00:06:44

بحجة خطبتها وهو يعلم يقينا او يغلب على ظنه انهم لا يقبلونه قال مع ظن اجابة ما الذي يباح له؟ قال نظر الى ما يظهر منها غالبا نظر الى ما يظهر منها - 00:07:00

غالبا طيب ما هو الذي يظهر منها غالبا اكتبوا هذا وهو الوجه والرقبة واليد والقدم هذا الذي يظهر منها غالبا وجهها رقبتها يدها قدمه قال ينظر الى ما يظهر منها غالبا وعند قول ما يظهر منها غالبا اكتبوا رقم واحد - 00:07:18

قال بلا خلوة اذا ينظر اليها بدون ان يختلي بها لا يجوز له ان يختلي بها بلا خلوة انها محمرة وهذا الثاني ثم قال ان امن الشهوة وهذا الثالث. اذا - 00:07:47

له ان ينظر الى المرأة التي يريد وان يتزوج بها يريد خطبتها له ان ينظر اليها اذا ظن الاجابة وينظر الى اي شيء الان كم كم شرط نعتذر الان - 00:08:01

الحقيقة اربعة لانه ظن الاجابة واحد اذا اذا ظن الاجابة هذا الحكم الاول فينظر الى اي شيء ينظر ينظر الى ما يظهر منها في الغالب ثم لا ينظر اليها مختليا بها ثم بعد ذلك - 00:08:16

لابد ان يكون يأمن شهوته. اما اذا كان لا يؤمن الشهوة فلا ينظر اليها. لانه اذا معنى ذلك ان نظره اليها يدفعه الى الايش؟ الى المحرم قال المصنف وله نظر ذلك - 00:08:32

وله نظر ذلك اي ذلك؟ ذلك يعود الى ايش اي ما يظهر منها غالبا له ان يظهر ينظر الى ما يظهر منها غالبا يعني الوجه والرقبة واليد والقدم وله نظر ذلك ورأس - 00:08:49

وساق من ذوات محارمه من ذوات محارمه. اذا بين المصنف الان حكمين في النظر الحكم الاول النظر الى المخطوبة يكون الى اي شيء. قال الى كم شيء منه نظره الى المخطوبة يكون الى ما يظهر منها غالبا وهي الاربعة اشياء. وجهها ورقبتها - 00:09:08

ويدها وقدمها هذا الحكم الاول. المسألة الثانية النظر الى ذوات المحارم ما هو الذي يباح النظر اليه من ذوات المحارم قال المصنف هذه الاربعة التي الذي يظهر منها في الغالب - 00:09:32

ويضاف اليه الرأس والساقي عرفنا؟ اذا لو سألنا وقلنا ما الذي يباح النظر اليه من المخطوبة اربعة اشياء؟ ما الذي يباح النظر اليه من ذوات المحارم ستة اشياء قال المصنف - 00:09:48

وله نظر ذلك واضاف اليه الرأس والساقي من ذوات محارمه فقط؟ لا قال ومن امة ومن اماتنا اذا هذا الحكم الثالث ومن امة يعني النظر الى الامة. ما الذي يباح - 00:10:04

من الامة ان ينظر اليه ما الذي يباح النظر اليه من الامام يقول المصنف الستة اذا الامة مثل ذوات المحارم واما المخطوبة فانها تختلف طيب الامة اذا الامة مطلقا او انه - 00:10:23

امة معينة اختلف الفقهاء بالمذهب فمنهم من قال مقصود المقصود بالنظر الى الامة اي النظر اي النظر الى الامة المستامة الامل

معروضة للبيع اذا اراد ان يشتري امة فماذا ينظر اليها؟ ينظر الى اي شيء منها - 00:10:40

بياح له هذه الستة الاشياء واضح المسألة اذا قيل ان هذا النظر هو الى المستامة الامل التي تسام المعروضة للبيع وهذا كما في التتفيق وكما في المنهى لكن في الاقناع - 00:11:00

عنه ان النظر الى الامة سواء كانت مستامة او غير مستدامة كذلك فاذا تقيد بها بالامة التي هي معروضة للبيع لا شك انه هو الاخطر هو الاخطر. قال المصنف الان سيدرك اشياء تحرم - 00:11:19

بالخطبة. قال وحرم تصريح بخطبة معتمدة حرم تصريح بخطبة معتمدة. ما معنى هذا الكلام من هي المعتمدة؟ المعتمدة التي تكون في العدة سواء كانت من طلاق او من وفاة طلقها زوجها او ايش - 00:11:34

نعم او توفي عنها والمقصود بالمعتمدة هنا المعتمدة الرجعية ام الباء المقصود بها الباء البائن قال طبعا والرجعية من باب اولى. يعني سواء كانت رجعية او بائية هذا يشمل كل ذلك - 00:11:54

يقول حرم تصريح تصريح بخطبة معتمدة البان او الرجعية كيف تكون باين؟ مثلا مطلقة ثلاث او رجعية مطلقة طلقة واحدة او تكون باين بينونة صغرى وهي التي خالعها زوجها. فهي في العدة باين من من باين من زوجها الا انها معتمدة - 00:12:16

يقول هذه المعتمدة يحرم ان يصرح بخطبتها. لا يجوز ان يصرح بخطبتها ما دامت هي في عدتها لكن استثنى المصنف اجاز واباح لرجل واحد ان يخطبها في عدتها. من هو - 00:12:37

قال على غير زوج تحل له على غير زوج تحل له كيف هذا يقول هذه المرأة المعتمدة التي في العدة وهي باء مش رجعية اما الرجعية لا هي زوجها يردها ما يحتاج بخطبها - 00:12:55

اذا بانت من زوجها فلا يجوز لغير زوجها ان ان يصرح بخطبتها غير زوجها ما يصرح بخطبتها لانها في العدة طيب زوجها هل له ان يصرح بخطبتها؟ قالوا نعم صورة ذلك كيف هذا - 00:13:14

كيف تكون في العدة وليس رجعية قلت لكم كالمخلوعة مخالعة خلعها زوجها يعني اعطتها اعطيها شيئا من المال اتفق معها هذا الشيء من المال اعطيه ايا ثم فسخ نكاحها يسمى خلع سياتي هذا - 00:13:33

المشكلة انه هذه المسائل هي يعني فيها حالة الى ابواب ستائي لانه اشار فيها الى مسائل ستائي بعد ذلك فنشير نحن الى ما سياتي باختصار واذا جاء مكانه شرحناه بالتفصيل - 00:13:51

ان شاء الله اذا المرأة التي تخالع زوجها تعتبر بعد الفسخ باين عن من زوجها ليست رجعية ما يستطيع ان يردها الا بعد جديده فهي في فترة العدة باين من الزوج هل للزوج ان يصرح بخطبتها؟ وش الجواب - 00:14:07

جاوبنا عاد له ان يصرح بخطبتها له ان يصرح بخطبتها طيب بالنسبة للمسألة الماضية وهي ذوات المحارب بعضكم يقول انا ما فهمت من هم ذوات المحارم. سياتي بعد قليل المحارم يعني الامهات البنات الاخوات - 00:14:31

بنات الاخوات بنات الاخوة العميات الحالات هذه محارم. سياتي بالتفصيل مثلهن من الرضاع محارب وهكذا سياتي تفصيله. يعني من تحرم عليك على التأبيد لا يحل لك نكاحها اعود الى الخطبة خطبتي المعتمدة انتبهوا يا اخوان الان المعتمدة كم حال لها - 00:14:55

اما ان تكون مطلقة طلقة واحدة او طلقتين فهذا ايش نسميتها رجعية ما معنى رجعية؟ يعني انها يمكن ان يردها زوجها في عدتها بدون عقد جديد وبدون مهر جديد وحكمها حكم الزوجات تعتبر زوجة ما زالت - 00:15:18

فاذا لم يردها زوجها في العدة فانها تبي بينونة صغرى. ايش يعني بينونة صغرى يعني هي اجنبية لكن لو اراد ان يتزوجها يمكن ان يتزوجها بعقد جديد هذى مطلقة طلقة واحدة - 00:15:37

طيب من طلقت ثلاث طلقات فهذه بانت من زوجها بينونة كبرى اذا اراد ان يردها زوجها فإنه يحتاج عقد جديد لا قبل العقد الجديد لابد ان تتزوج هي زوجا اخر ويحصل - 00:15:52

منه جماع ثم بعد ذلك يطلقها ثم يتزوجها الاول بعقد جديد اذا هي اصغر هذى بينونة كبرى طيب البينونة اذا عندنا ثلاثة مصطلحات عندنا رجعية متى تكون هذه الرجعية - 00:16:14

لا الرجعية هي ايش؟ بعد الطلقة من هي؟نبي نعرفها مين هي من هي؟ المطلقة ايش؟ طلقة واحدة ونسكت او طلقتين ونسكت لا نقول في فترة العدة هي رجعية في فترة العدة لكن بعد العدة وليس رجعية - 00:16:31

واضح؟ اذا من طلق المطلقة او طلقتين في فترة العدة نسميتها رجعية اذا انتهت العدة تحولت هي نفسها من كونها رجعية الى كونها باع بينونة صغرى عرفنا الان الصغرى طيب اذا - 00:16:53

المصطلح الثاني البائن بينونة صغرى. من هي هي من طلقت طلقة واحدة او طلقتين وانتهت عدته وعندنا الثالثة هذه بينونة صغرى وفي غيرها على فكرة بس وعندنا الثالثة وهي الباءة بينونةكبرى من هي - 00:17:07

طلقت ثلاث طلقات عرفنا هذا طيب اذا المرأة في فترة العدة كم احتمال تحتمل؟ اما ان تكون رجعية واما ان تكون ايش اما ان تكون رجعية واما ان تكون باين ايش؟ صغرى ولاكبرى - 00:17:26

في العدة كيف تصير صغرى هذه القرية راجع نفسك لا لا كيف تصير في العدة فالعدة رجعية في العدة رجعية طيب في العدة كم احتمال لها؟ اما ان تكون رجعية - 00:17:46

واما ان تكون واما كلكم باين بينونةكبرى هذا متى اذا طلقت ثلاث. طيب هل يمكن ان تكون في فترة العدة باع بينونة صغرى؟ هذا سؤالي يمكن ذلك ولا لا - 00:18:06

يمكن ذلك لا يمكن يمكن ذلك متى قلت لكم من خالع زوجته خالعها ما طلقها خلع باب في سيأتينا بعد الخلع فاذا خالعها يعني دفعت له عوض في مقابل ان يفسخ نكاحها. هذا نسميه خلع - 00:18:21

طيب اذا حصل هذا الشيء اليوم تبدأ المرأة في العدة في فترة عدة هل هي رجعية الجواب لا ليس رجعية اجل اعطته فلوس عشان يرجعها بكرة لا طبعا فهي باينة عنه - 00:18:45

ما هو نوع البينونة هذه؟ صغرى قيمة الذي نقول صورة ثانية صورة ثانية تشبهها المطلقة بعوض المطلقة بعوض. يعني قال لها ادفع لي الف ريال واطلق طلقة واحدة. دفعت الالف طلقها - 00:18:58

دخلت في العدة الان. هي الان في العدة. هذه المعتدة الان رجعية امباي بينونة صغرى صغرى ما يستطيع ان يردها ليس رجعية فهمتوا المسألة فعندنا الرجعية ما يمكن احد يخطبها لا يصرح بخطبتها ولا ايش - 00:19:15

ولا يعرض لان الرجعية زوجة طيب غير الرجعية وهي البائن هل يمكن ان يصرح احد بخطبتها؟ لا لا يصرح احد بخطبتها انتبه ما يصرح احد بخطبته ما يجوز الا زوجها - 00:19:32

يعني زوجها الذي خالعها وهي الان في العدة اراد ان يخطبها يمكن تحله لانها تعتاد منه هو ما تعتاد من غيره فلو اراد ان يردها يستطيع طيب اذا اذا كانت معتدة رجعية ما احد يخطبها ابدا لا تصريح ولا تلميح - 00:19:52

وان كانت وان كانت باع فإنه لا يجوز لاحد ان يصرح بخطبتها الا زوجها الذي تحل له ويجوز ان يعرض بختمتها اذا نفرق في حق البائن بين التصريح وبين والتعريض التصريح ما يجوز لكن التعريض يجوز - 00:20:14

والتصريح قلت ايش؟ يجوز ولا ما يجوز لا يجوز استثنين الزوج فقط لن تحل له طيب نعيد الصور نمثل يعني ولا خلاص اتضحت نمثل رجل طلق زوجته طلقة واحدة الان هي رجعية. هل يجوز لاحد ان يصرح بخطبتها؟ لا. يعرض بخطبتها - 00:20:37

خلاص رجل طلق زوجته بعوض اصبحت الان ايش بانت منها ودخلت في العدة لابد ان تعتد من اجل براءة الرحم قد تكون حامل منه ما تتزوج ثاني يوم هي باين من زوجها الاول - 00:20:59

لا يستطيع ان يردها لكن لا يعني هذا ان تتزوج انها قد تكون حامل من زوجها الاول. طيب الان هذه نقول معتدة باين هل يجوز لاحد ان يصرح بخطبتها لا - 00:21:13

الا زوجها هل يجوز لزوجها ان يعرض بخطبتها نعم هل يجوز اكرر في هذه الاخرية اللي هي البائن نقول هل يجوز لاحد ان يصرح بخطبتها لا الا الزوج تمام؟ طيب هل يجوز لاحد ان يعرض بخطبتها؟ نعم يمكن ان يعرض بخطبته. فهي من المسألة - 00:21:27

قال المصنف وحرم تصريحا بخطبة معتدة انتهى الكلام لانه لانها تصريح ما يجوز قال على غير زوج تحل له على غير زوج تحل له.

طيب هل هناك زوج لا تحل له - 00:21:51

نعم لو ان الرجل طلق المرأة ثلاث طلقات الان هي باين منها هل تحل له اذا لا يصح ان يصرح بخطبتها ولا حتى يعرض لانها ما تحل له اصلا قال - 00:22:07

وتعريض بخطبة رجعية. اكتبوا عندها وحرم لأن هذا معطوف على الاول وحرم تعريض بخطبة رجعية ليش؟ لاي شيء لانها زوجة هذى ما زالت في عصمة رجل قال وخطبة اكتب عندها وحرم - 00:22:24

وحرم المسألة الثالثة وخطبة على خطبة مسلم اجيب. اكتب عندها وحرم. يعني يحرم ان يخطب على خطبة مسلم اجيب كيف اجيب؟ اجيب يعني وافقوا عليه اذا اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة - 00:22:44

وقد علم ان فلان غيره قد خطبها يحل له ان يخطب او لا لا ينظر ان كان اجابوا الاول بالقبول فلا يجوز وان لم يجيبوا بالقبول فيجوز ذلك هذا غير واضح - 00:23:03

هذا واضح نعم اذا هذا معنى قوله وخطبة على خطبة المسلمين اجيب ثم قال المصنف وسن عقده يوم الجمعة مساء طيب بعد ها خطبة ابن مسعود اذا ما هو الذي يسن هنا؟ يسن ان يعقد يوم الجمعة مساء يعتبرون هذا الوقت هو وقت مبارك وفيه ساعة استجابة ويردوى في هذا الحديث - 00:23:22

فيه مقال قال بخطبة ابن مسعود وهي خطبة الحاجة المعروفة. قال المصنف فصل اركانه رقموا هذه الاركان ذكر المصنف ثلاثة اركان الاول اركانه الزوجان الخاليان من الموانع هذا الركن الاول زوجان طيب ما معنى خاليان من الموانع - 00:23:56

المرأة لو كانت المرأة التي ساعدت عليها لو كانت في العدة هذا مانع يمنع طيب ما هو المانع الذي يكون في الرجل؟ لو ان الرجل متزوج باربع نسوة وعقد على الخامسة نقول هذا زوج فيه مانع ما يستطيع ان يعقد الخامسة الخامسة - 00:24:21

عقده بالخامسة باطل قال وايقارب هذا الركن الثاني وايقارب ما هو الايقارب؟ قال بلفظ انكحت او زوجت قول الولي زوجت زوجتك فلانة او انكحتك فلانة هذا هو الايقارب القبول قال وقبول وهذا الثالث - 00:24:38

بلفظ قبلت اذا قال له زوجتك فلانة فقال قبلت او رضيت فقط. يعني مجرد ان يقول قبلت او يقول رضيت صح انصح القبول قال فقط او مع هذا النكاح ايش مع هذا النكاح؟ يعني قبلت - 00:25:02

هذا النكاح او رضيت هذا النكاح قال او تزوجتها يعني لو قال بدل ان يقول قبلت او رضيت لو قال تزوجتها. قيل له زوجتك فلانة فقال تزوجتها. يعتبر قبول واضح هذا الكلام - 00:25:20

قال المصنف ومن جهلهم لم يلزمهم تعلم من جهل العربية ما يستطيع ان يقول تزوجت ولا يستطيع ان يقول قبلت ولا رضيت او ما يعرف يقول انكحت او زوجت هل يلزمهم ان يتعلم العربية حتى يقول هذه الكلمة؟ لا - 00:25:40

يكفيه ان يقولها بلسان قومه واضح هذا هي ليست فاتحة قراءة الفاتحة حتى يتعلم لفظها ويقولها قال لم يلزمهم تعلم وكفاه معناهما الخاص بكل لسان. اذا يقول بلغة قومه ما ما يكون معناه زوجته او تزوجت او قبلت - 00:25:59

قال المصنف وشروطه اربعة شروطه ما هي شروطه الاول تعين الزوجين هذا واحد الشرط الاول في صحة النكاح تعين عندما نقول اركان وشروط ايش نفهم من هذا؟ انه الركن اذا لم يحصل - 00:26:21

العقد باطل الشروط اذا تخلف شرط فالعقد باطل واضح هذا الكلام تعين الزوجين لابد ان يتعين الزوجان او يتعين الزوجان نعم آآ في العقد ما يصح ان يكون الزوج غير معروف او الزوجة غير معروفة في العقد واضح هذا - 00:26:38

فلو قال الاب مثلا زوجتك احدى بناتي العقد يبطل لا يصح ان الزوجة غير معينة واضح هذا فلو قال لو عينها باي طريقة تعين به يصح فلو قال فلانة زوجتك ابنتي فلانة تعينت - 00:26:58

لو قال الكبرى تعينت لو قال الصغرى تعينت وهكذا الا ان تكون الصغرى توأم ما تعين هكذا اذا تعين الزوجين. الثاني رضاهما هذا رقم اثنين من الشروط رضاهما رضا مبين؟ رضا الزوج ورضا الزوجة. اذا كانت الزوج اذا كان الزوج غير راضي - 00:27:16

فهذا ما يصح اذا كانت الزوجة غير راضية فهل يصح العبد ما هو الجواب يصح في بعض الاحوال الاصل انه لا يصح لكن هناك

مسائل لا نشترط فيها الرضا ولها المصنف الان سيبدا في ذكر - 00:27:43

الحالات التي لا يشترط فيها رضا الزوج او الزوجة قال تفضل بارك الله فيك. قال لكن لاب انتبهوا للاستثناءات الان. قال لكن لاب ووصيه في نكاح كم نفر ذكر الله - 00:28:01

ذكر اثنين الاب رقم واحد ووصيه في النكاح ايش يعني وصي في النكاح وصي الاب في النكاح يعني من اوصى قرأنا الوصايا من اوصى اليه الاب عند الموت ان فلان اوصيته الى فلان ان يزوج بناتي - 00:28:20

هذا الرجل الوصي هذا وصي في اي شيء بالنكاح واوصى الى فلان ان يوزع تركني وان يسدديوني. هذا وصيف ايش في المال فهل وصي المال يزوج البنات لا وصي المال لا يزوج البنات. ووصي النكاح - 00:28:43

تقسم التركة؟ لا ما يقسم التركة اذا قال المصنف ولاب هذا واحد ووصيه في النكاح هذا الثاني ونفهم من هذا الكلام ايش؟ نفهم من هذا انه الاخ العم الجد ما يدخل - 00:29:06

ما في الا الاب ووصية النكاح هو الذي له هذه الاستثناءات التي ستذكر طيب ما الذي سيستثنى في حق الاب قال تزويع صغير اكتب واحد اذا الاب يمكن ان يزوج ابنه الصغير - 00:29:25

وصي النكاح يمكن ان يزوج الصغير كتبت واحد قال وبالغ معتهو اثنين يمكن لاب ان يزوج ابنه البالغ المعتهو المجنون اذا احتاج الى النكاح يزوجه الاب هذا ما فيه رضا - 00:29:41

قال وبالغ معتهم كذلك وصي النكاح يمكن ان يزوج البالغ المعتهو ثلاثة ومجونة قال ومجونة ما قال باللغة مجونة مطلقا سواء كانت باللغة ولا صغيرة كذلك لاب ووصية في النكاح - 00:30:00

ان يزوجها اربعة وثيب لها دون تسع يعني دون سنوات من كان عمره دون التسع وهي ثيب وهي ثيب يعني زالت بكارتها فان الاب ووصيه في النكاح فان الاب ووصيه في النكاح يزوج يزوجان هذه - 00:30:16

اهمية التي لها دون التسع كم وحدة الان اربعة الخامسة والاخيرة قال وبكر مطلقا ذكر مطلقا ما معنى مطلقا؟ يعني سواء كانت البكر بلغ التسع او دون تسع او فوق تسع - 00:30:37

خمس. اذا الاب يستطيع ان يزوج اناس بدون رضاه. من هم؟ صغير في السن ابنه الصغير المجنون اذا كان بالغا اما اذا كان بالغا عاقلا ما يقدر يزوجه الاب هو الذي يرضى - 00:30:59

المجنونة مطلقا صغيرة ولا كبيرة من كانت دون تسع وهي ثيب او حتى بكر لانه سيذكر في البكر قالوا البكر مطلقا فاذا كانت ثيب دون تسع او بكر فوق التسع او دون التسع - 00:31:15

فان الاب يزوجها. فهمت هذه المسألة قال كذلك وصي النكاح يفعل ذلك له ذلك. لكن الجد لو مات الاب ولم يقم وصي اصلا ما اوصل لاحد هل للجد ان يزوج - 00:31:34

الصغيرة والتي يزوج لا ما يستطيع ذلك قال كسيد مع امائه السيد مع الاماء يقولون السيد يملك منافع البطء والنكاح عقد على منفعة كانه اجرها يعني كما انه يملك ان يؤجرها يملك ان يزوجها - 00:31:49

قال كالسيد مع امائه وعبد الصغير. السؤال السيدة الان يزوج الامة باذنه ولا بدون اذنها طيب العبد يزوج العبد باذنه ولا بدون اذنه ان كان صغيرا بدون اذنه وان كان كبيرا - 00:32:11

لا يستطيع ان يزوجه الا باذنه لا يستطيع ان يجبر عبد المكلف البالغ العاقل لان العبد الكبير يملك الطلاق لا يجبر على النكاح هو الذي يملك طلاق نفسه هو اللي يملك نكاح نفسه وان يطلق - 00:32:29

قال المصنف فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال من هم باقي الاولياء يقصد غير الاب وغير الوصي فيه في النكاح لا يزوجون صغيرة بحال هذا واحد ولا بنت تسع الا باذنها - 00:32:47

اذا في فرق باقي الاولياء اذا كان عندهم بنت صغيرة دون التسع يعني ما تزوج ابدا طيب لو اذنت تزوج لا ما تزوج بحال لانها لا يوجد ابوها الذي يجبرها - 00:33:05

و لا يمكن ان نعتبر اذنها لانها طفلة صغيرة ما تفهم ولا تعرف مصلحتها اذا لا تزوج بحال حتى تكبر تبلغ التسع طيب بنت التسع اذا رأفت التسعة يمكن ان اذنها

بازنها كيف يكون اذنها؟ قال وهو سمات بكر ونطق ثيب البكر سكوتها اذن والثيب لابد ان تنطق الان كم كم شرط ذكرنا يا مشايخ
ذكرنا تعنى: مذكرا بالشـ الـ خـ - 00:33:40

واستثنينا من الرضا مسألة الاب والوصي له في النكاح. اليه كذلك؟ الان سنتنقل الى الشرط الثالث. قال والولي اذا اكتب رقم ثلاثة والولي ولزوجة المرأة قال وشروطه الولي هذا لا يصح العقد - 00:34:03
اه لا يصح العقد منه الا اذا توفرت فيه هو شروط رقموا هذه الشروط وشروطه تكليف واحد ما معنى تكليف بالغ عاقل فلو كان الولي غير بالغ صغير ما يصح ان يكون ولی - 00:34:21

وغير عاقل مجنون لا يصح تزويجه واضح هذا. الاب مجنون او الولي جد مثلاً جد مجنون لا يصح. قال وذكورة وهذا الثاني لابد ان يكون ذكر المرأة ليس لا تكون ولية - 00:34:38

وحرية ثلاث لا يكون عبداً ورشد ما هو الرشد يعني معرفة الكفاءة يكون يعرف معرفة الكفؤ في النكاح ويعرف من هذا الرجل ويصلح للزواج او لا اذا المقصود بالرشد هنا ليس الرشد في المال وإنما الرشد في النكاح يكون يحسن الاختيار ويستطيع ان يميز من هو صالح للنكاح - 00:34:53

قال واتفاق دين انا البنت هذي المسلمة لا يزوجها مثلا ابوها الكافر قال وعدالة لا يكون الولي فاسق قال وعدالة ولو ظاهرا. يعني ولو كانت العدالة في الظاهر وفي الباطن ليس بعده العبرة بالظاهر وليس بالباطن. كم شرط في الولي الى الان - 00:35:21

ستة أشهر شروط ستة عيدها انتبهوا طيب قال المصنف وعدالة ولو ظاهرة واستثنى من العدالة سورتين قال الا في سلطان واحد وسيد اثنين يعني العدالة شرط في الولي اذا كان الولي فاسق فانه لا يزوج لا تصح ولaitه - 00:35:44

هـب ان السلطان فاسق معناه ما يزوج احد؟ لا يصح ذلك - 00:36:09

الراغبة في زواج السلطان بولايتها العامة، فهمتها - 00:36:25

العامية الهاجنة الناس محتاجة إذا قلنا انه ما زحمة إذا فحة السلطان فمعناه انه ما في تبعطاً وهو حال الناس - 00:36:47

قال وسيد كذلك السيد لو كان السيد فاسق قال فهل يصح ان يزوج الامة الجواب نعم يزوج القمح. لماذا لأن هو الان فسقه هو الان

طيب قال المصنف بعد ذلك الان المصنف سيرتب الاوليات قال ويقدم وجوبا اب اذا كانت المرأة لها اب وجد واخ وابن وابن اخ كل

هذا هو الترتيب قال المصنف ويقدم وجوباً أب اكتب واحد ثم وصيه فيه اكتب اثنين من هو وصيه فيه؟ وصيه فيه يعني في ايش

بالنهاية نعم جداً وان علا - 00:37:49

في قضية واحدة تقديم الاب والجد على الابن - 00:38:03
في العصوبة لا الاب مقدم على هو هو لا يحجب الاب عموما هو لمن يحجب الاب الابن ولكن يحجب الجد تماما لكنه سينقص نصيبهم

فقط قال ثم المولى المنعم هذا رقم كم - 00:38:20
ستة ثم مول، المنعم من المول، المنعم يعني، السيد الذي، اعتة، الامامة فان كانت هذه الامامة ليس، لها اب ولا حد ولا ابن ولا عاصب ابدا

فيزوجها هذا سيدها الذي اعتقها - 00:38:39

يسى المولى المنعم طيب هاب انه ما عندها المولى الذي اعتقدها مات من يزوجها؟ قال ثم اقرب عصبه نسبا هذا رقم سبعة يعني اقارب السيد الذي اعتقدها صورة ذلك نمثل لهذا مع انه هذا المثال اصلا يعني الان قليل او يكاد يكون معدوم - [00:38:56](#)
المرأة هذه اما كانت اعتقدها السيد وليس لها قريب ابدا من ولها في النكاح هذا السيد الذي اعتقده السيد مات قبل العقد مات. من يزوجها؟ قرابة السيد. معناها سبباً باباً السيد. ابو السيد ثم جده ثم - [00:39:19](#)

ابنه ثم اخوانه واضح هذا؟ قال ثم اقرب عصبه نسبا. هذا رقم كم سبعة ثم ولاء هذا ثمانية ثم ولاء ايش يعني ثم ولاء ثم والان يعني هب ان هذا السيد ما له اقارب ليس له ولد ولا اب ولا اخوة ولا شيء. لكن له سيد اخر هو نفسه هذا السيد كان عبد واعتق - [00:39:36](#)
وبعد ما اعتقد اشتري الامل ثم اعتقدتها. اذا السيد نفسه له سيد اخر. اعتقده. تنتقل الولاية الى سيد السيد قال ثم ولاء ثم السلطان تسعة طيب فان عضل الاقرب عضل يعني منع التزويج الاقرب - [00:40:01](#)

رفظ ان يزوج او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر ماذا نفعل في هذه الصور الثلاث اذا عضل منع التزويج او لم يكن اهل اصلاً كان يكون - [00:40:21](#)

لم تتوفر فيه احدى الشروط السابقة التكليف او الذكور او كذا او كان مسافرا قال زوج حرة بعد اذا اذا الاقرب غير مؤهل او غير موجود او عضل فاننا ننتقل للابد. يعني لو للابد فانه لو نقول لو كان الاب مثلاً غير موجود ننتقل الى مين - [00:40:35](#)
الى الجد الجد غير موجود ننتقل الى ها الوصي الوصي هذا غير موجود اذا ما في وسيطين ما في وصي طيب خلاص ايه صحيح كلامك انت انا كنت امثل على ان الاب حي لكنه مسافر - [00:40:57](#)

الاب حي لكن مسافر ما في ننتقل عموما بعد الاب الوصي بعد الوصي الجد بعد الجد اه الابن وهكذا. طيب قال المصنف زوج حرة بعد. وامة هكذا قال اما من الذي يزوجها - [00:41:15](#)

السيد ما عضل السيد او لم يوجد السيد او لم يكن اهلاً يزوجها الحاكم. يزوجها الحاكم هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصبه وسلم تسلينا - [00:41:30](#)